

سنن البيهقي الكبرى

16080 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد محمد بن إسحاق ثنا أبو الموجه ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز قال سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه فقال عبد الله بن صفوان ي قضى فيه عمر B بالدية فقلت إنما أسأل بن عمر فقال أو ليس يحدثك عن عمر وظاهر هذا إنه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل أنه حكم فيها بديتها وظاهره إن بن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله أعلم